

- ١ - تلاحظ الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح :
- ٢ - تسلّم بالأهمية المتزايدة والجودة الفائقة للعمل الذي يقوم به المعهد تفدياً لولايته بموجب نظامه الأساسي :
- ٣ - تكرر الإعراط عن الاقتناع بأنه ينبغي أن يواصل المعهد إجراء بحوث مستقلة بشأن المشاكل المتصلة بنزع السلاح وأن يلقي المزيد من التشجيع للأضطلاع ببحوث متخصصة أو ببحوث تتطلب درجة عالية من الخبرة الفنية :
- ٤ - تدعو جميع الدول الأعضاء والمؤسسات العامة أو الخاصة إلى النظر في تقديم تبرعات إلى المعهد لضمان استمراره على المدى الطويل وتحقيق الأهداف الواردة في الجزء 'رابعاً' من قرار الجمعية العامة رقم ٤٤/٢٠١ بـ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ :
- ٥ - توصي بمواصلة تطبيق النظام الأساسي للمعهد :
- ٦ - تدعو مدير المعهد والمجلس الاستشاري لسؤال نزع السلاح إلىمواصلة تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن الأنشطة التي يقوم بها المعهد :
- ٧ - تطلب من المعهد أن يقوم، بمساعدة خبراء مستقلين، بإعداد تقرير بحثي عن الجوانب الاقتصادية لنزع السلاح وتقديم تقرير، عن طريق الأمين العام، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، على أن يتم تقسيم تكاليف هذا المشروع البخلي مناصفة بين الميزانية العادلة للأمم المتحدة والتبرعات.

المخلسة العامة ٥٤

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٦٣/٤٥ - التسلح النووي الإسرائيلي

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قراراتها السابقة بشأن التسلح النووي الإسرائيلي، وأخرها القرار رقم ٤٤/١٢١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير إلى قراراتها رقم ٤٤/١٠٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي دعت فيه، في جملة أمور، إلى إخضاع جميع المراقب النووي في المنطقة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن رقم ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، الذي طلب فيه المجلس إلى

زي

الذكرى السنوية العاشرة لمعهد الأمم المتحدة

لبحوث نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها رقم ٣٤/٨٣ ميم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي طلب فيه إلى الأمين العام إقامة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح على أساس التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام (٧٨) ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها رقم ٣٩/١٤٨ حاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي أقرت فيه النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، وحددت الدعوة الموجهة إلى الحكومات كي تنظر في أمر تقديم تبرعات إلى المعهد ، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم الإداري وغيره من أشكال الدعم إلى المعهد ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها رقم ٤٢/٤٢ ياء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ الذي أحاطت فيه عملاً مع التقدير بتقرير المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح (٧٩) ، ولاحظت أن إنشاء المعهد يتبع فرضاً جديدة فيما يتعلق بالبحوث في ميدان نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقد في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، أعرب في وثيقته الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح (٧) عن تقدير هؤلاء الرؤساء للعمل البخلي الذي يقوم به المعهد وأكد ضرورة كفالة استمرار بقائه من خلال تقديم الدعم المالي المضمن له من الميزانية العادلة للأمم المتحدة وعن طريق التبرعات ،

وإذ ترى ضرورة أن تكون هناك بحوث مستقلة ومتعمقة بشأن نزع السلاح ، ولا سيما بشأن المشاكل الأخذة في الظهور والتائج المتواхدة من نزع السلاح ، متاحة للمجتمع الدولي ،

وإذ تلاحظ أيضاً في هذا الصدد ما للبحوث بشأن الجوانب الاقتصادية لنزع السلاح من أهمية ،

وقد درست التقرير السنوي لمدير المعهد (٨٠) وكذلك تقرير المجلس الاستشاري لسؤال نزع السلاح (٨١) بصفته مجلس أمناء المعهد ،

(٧٨) A/34/589 .

(٧٩) A/42/300 ، المرفق .

(٨٠) A/45/392 ، المرفق الأول .

(٨١) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

٥ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات التي لم تكتن بعد عن التعاون مع إسرائيل وعن تقديم المساعدة لها مما قد يعزز قدرتها في مجال الأسلحة النووية ، أن تفعل ذلك ؛

٦ - تطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إبلاغ الأمين العام بأية خطوات قد تتخذها إسرائيل لإخضاع مراقبتها النووية لضمانات الوكالة ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتتابع بدقة الأنشطة النووية الإسرائيلية وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك في دورتها السادسة والأربعين ؛

٨ - تقدر إدراج البند المعنون « التسلح النووي الإسرائيلي » في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٥٤

٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

٦٤/٤٥ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٥٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٩/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٦/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٦/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٤/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٠/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٦٧/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير بارتياح إلى أنه تم قبل عشر سنوات ، في ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ ، اعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٨٢) ، مع البروتوكول المتعلق بالشططايا الخفية (البروتوكول الأول)^(٨٢) ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى

(٨٢) انظر : حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ٥ : ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.81.IX.4) ، التذييل السابع .

إسرائيل ، في جملة أمور ، أن تخضع على وجه السرعة جميع مراقبتها النووية لضمانات الوكالة ،

وإذ تلاحظ أن مجلس الأمن لم يطلب إلا من إسرائيل على وجه التحديد إخضاع مراقبتها النووية لضمانات الوكالة ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق رفض إسرائيل المستمر الالتزام بعدم صنع أو حيازة أسلحة نووية رغم الدناءات المتكررة الصادرة عن الجمعية العامة و مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذ تحيط علمًا بالقرار GC(XXXIV)/RES/526 (١٩٨٩) الذي اتخذ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢١ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الوثيقة الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح التي اعتمدتها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٩^(٧) ، والتي أدانت إسرائيل ، في الفقرة ١٢ منها ، لاستمرارها في تطوير برامجها العسكرية النووية وأسلحة التدمير الشامل ورفضها تنفيذ قرارات الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الصدد ،

وإذ تشير جزئياً الشديد المعلومات المتعلقة باستمرار إسرائيل في إنتاج وتطوير وحيازة الأسلحة النووية وإجراء التجارب في البحر الأبيض المتوسط على نظم إيصالها إلى أهدافها ، مما يهدد سلم المنطقة وأمنها ،

وإذ تدرك العواقب الوخيمة التي تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة لتطوير إسرائيل للأسلحة النووية وحياتها ، وتعاونها مع جنوب إفريقيا في تطوير الأسلحة النووية ونظم إيصالها إلى أهدافها ،

وإذ يساورها بالغ القلق لعدم التزام إسرائيل بالامتناع عن مهاجمة المراقب النووي المشمول بالضمانات أو التهديد بمحاجتها ،

١ - تكرر إدانتها لرفض إسرائيل التخلص عن حيازة أي أسلحة نووية ؟

٢ - تكرر إدانتها أيضًا للتعاون بين إسرائيل وجنوب إفريقيا في الميدان العسكري ؟

٣ - تعرب عن شديد قلقها إزاء المعلومات التي تشير إلى استمرار إسرائيل في إنتاج وتطوير وحيازة الأسلحة النووية وإجراء التجارب على نظم إيصالها إلى أهدافها ؟

٤ - تعيد تأكيد وجوب قيام إسرائيل دون إبطاء بتطبيق قرار مجلس الأمن رقم ٤٨٧ (١٩٨١) الذي طلب المجلس فيه إليها ، في جملة أمور ، إخضاع جميع مراقبتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والامتناع عن مهاجمة المراقب النووي أو التهديد بمحاجتها ؟